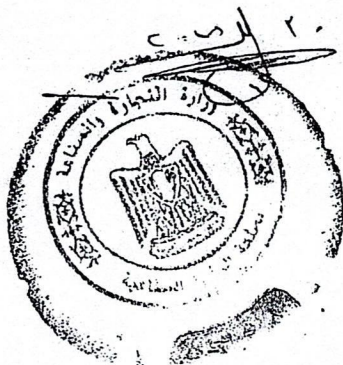


تابع بيان بالموافقات / التصريح/ التراخيص التي تصدرها مصلحة الرقابة الصناعية التابعة
إداريا لوزارة التجارة والصناعة

اسم الخدمة المقدمة	- الدراسات الفنية (السماح المؤقت /الدروياك /مناطق حره)
غرض وأهداف الخدمة	تتم هذه الدراسات للمصانع بناء على طلبها وتشمل: ١. تقدير معدلات الاستخدام للخامات ومستلزمات الإنتاج ٢. تحديد نسب الهالك والفاقد أثناء التشغيل.
المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة	- صورة شهادة القيد بالسجل الصناعي الخاص بالمنشأة سارى التاريخ - صورته من اذن الإفراج الساري والخاص بالمنشأة فقط دون غيرها والفواتير المبنيه الخاصه بهم عليها ارقام اذون الإفراج ومختومه بشعار الجمهوريه وفي حالة الخامات المشتراه محليا تكون الفواتير معتمده. - صورته من عقود التشغيل موثقه وذلك للمراحل التي تتم خارج المنشاه. - صور من اذن استلام وتسليم كل مرحله من المراحل التي تتم خارج المنشاه. - صورته من اذن الدخول والخروج للخامات التي يتم تشغيلها داخل وخارج المنطقه الحره في حالة الشركات تحت نظام المناطق الحره. - إقرار من صاحب /وكيل المنشأة بان جميع الأوراق والمستندات المرفقه بالطلب صحيحه والصور هي طبق الأصل واتحمل المسئوليه الكامله بنوعيهها المدنيه والجناييه في حالة مخالفة ذلك دون ادنى مسئوليه على المصلحه. - بالنسبة لدراسات المناطق الحره: • قرار الترخيص بمزاولة النشاط بنظام المناطق الحره ويكون سارى. • إقرار واردات للمنطقة الحره. • فواتير الخامات الواردة بنظام المناطق الحره واضحه البيانات ومختومه بشعار الجمهوريه. • قوائم التعبئة الخاصه بكل إذن إفراج كامله البيانات (في حالة عدم وضوح بيانات الفواتير). • صورة من تلويض المنشأة الصناعيه لمقدم الطلب كمفوض عنها
الإجراءات المطلوبة للحصول على الخدمة	- يقوم المفوض عن المنشأة الصناعيه باستيفاء نموذج " طلبات تحديد معدلات الاستخدام ونسب الهالك والفاقد" - يقوم رئيس القسم المختص أو الأخصائي بمراجعة الطلب للتأكد من استيفاء المستندات اللازمه لاتمام الدراسة. - تقوم اللجنة بمعابنه المصانع لحضور التشغيل الفعلى للمنتجات المطلوب دراستها لتحديد معدلات الاستخدام ونسب الفاقد والهالك من الخامات والمستلزمات ومواد التعبئة والتغليف طبقا لما يرد بالطلب. - تقوم لجنة المعايه بكتابة التقرير الفنى واعتماده من أعضاء اللجنة ورئيس القسم ومدير الإدارة. - تقوم اللجنة بإعداد الخطاب النهائي إلى الجهة/الجهات المعنية
الرسوم	بدون رسوم
الاشتراطات والضوابط للحصول على الخدمة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها	- ان تكون شهادات الوارد طبقا لنظامى الدروياك والسماح المؤقت. - ان لا تتعدى تواريخ شهادات الوارد سنتين من تاريخ الإفراج. - ان تتم المعايه اثناء التشغيل الفعلى للمنتجات المطلوب دراستها لتحديد معدلات الاستخدام ونسب الفاقد والهالك من الخامات وقيل التصدير.
التوقيت الزمنى لانجاز الخدمة	٣٠ يوم
السند التشريعى المتعلق بالخدمة	- قرار وزارى رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٤ - قرار رئيس مجلس الوزراء ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ - قرار ٢٤١ لسنة ٢٠٠٥ - قوانين الجمارك والاستيراد واللوائح المعمول بها

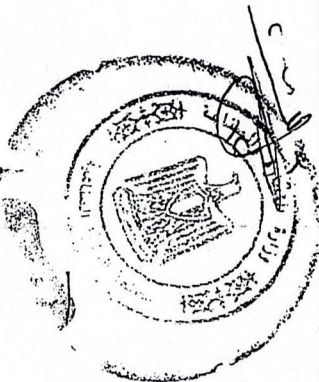


مرفقات

- ١ -
٥

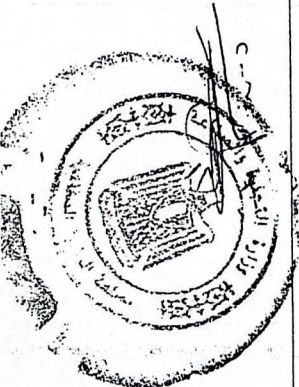
بيان بالموافقات/ التصريح/ التراخيص التي تصدرها مصلحة الزقابة الصناعية التابعة إداريا
لوزارة التجارة والصناعة

إسم الخدمة المقدمه	إصدار تراخيص إقامة وإدارة الآلات الحاربه والسراجل البخاريه .
غرض وأهداف الخدمة	1- مراجعة إشتراطات الأمان وإقامة تشغيل الآلات الحاربه لحماية الأفراد والمنشآت 2- مراجعة مواقع الإقامة قبل منح التراخيص أو أدون التشغيل 3- إصدار ترخيص الإقامة والتشغيل والآلات الحاربه والمرابيل البخاريه 4- التفويض الدردي المفاجيء مرة على الأقل سنويا للتأكد من سلامة أجهزة الأمان وعدم تجاوز ضغط التشغيل المسموح به . 5- تحرير المحاضر والمخالفات للآلات والمرابيل البخاريه المخالفة وإخطار التبيات المختصة 6- سندات ملكية الآلاتيه (مثل فاقورة الشراء- عقد البيع مصدق على التوقيع فيه من الشهر العقاري أو أى مستند يوضح مصدر الحصول على الآلاتيه أو الآله الحاربه) .
المستندات المطلوبه لتقديم الخدمة	- إقرار ملكية يوضح به نصيب الشركاء مصدق على التوقيع فيه من الشهر العقاري أو عقد تأسيس الشركة الرسمي أو صحيفة الشركات أو جريدة الوقائع الرسمية الصادر بها تأسيس الشركة . - خريطة مساحية لمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ مبين عليها موقع الآلاتيه أو الآله الحاربه ومعدده من مهندس تقاني حر . - رسم فني مبني بمقياس رسم ١ : ٥٠٠ موقع بعرفة مهندس تقاني حر على أصل شتاف موضحا به إسم المهندس ورقم قيده التقاني + ٨ صور منه معتمدين وذلك بالنسبة للآلاتيه التقانيه أو الآله الثانيه . - صورة البطاقة الضريبية بعد التحقق من سريتها والإطلاع على الأصل وتكوين عيلة " تم الإطلاع على الأصل " على جميع صفحاتها من مسئول الأرشيف والتوقيع عليها . - شهادة (أصل) تأميمات إجتماعية عن العمل التامين على تشغيل الآلاتيه محتومه بخاتم التامينات الإجتماعيه - بالنسبة للآلاتيه الجديده يجب تقديم شهادة معتمدة من الهيئة العامة للوصفات والوجوده لتزيد مطابقتها للوصفات القياسية المصريه أو الدوليه - تقرير صلاحية من احدى كليات الهندسه أو احدى المعاهد الجويه الحكوميه للآلاتيه الجديده التي ليس لها شهادة مطابقة من الهيئة العامة للوصافات والجودة - أصل شهادات الصلاحيه والضمان والاختبرات بالنسبة للآلاتيه
الإجراءات المطلوبه للحصول على الخدمة	- يقوم العميل بتقديم مستوفي المستندات على نموذج طلب - يقوم مدير الاداره أو من يتوب عنه بمراجعة الطلب للتأكد من استيفاء المستندات اللازمه لإصدار الداميه - تقوم اللجنة بعناية الآلاتيه أو الآله الحاربه طبقا لما يورد بهالطلب . - تقوم لجنة المعاينة بتكليه التقرير الفنيه واعتمادها من أعضاء اللجنة ومدير الاداره . - تقوم اللجنة بإصدار الرخص والوفن الاداره للآلاتيه / الآله الحاربه
الرسوم	- بالنسبة للآلات الحاربه - جنيه واحد لكل حصان ميكانيكي من قدرة الآله الحاربه ويحد انشئ ٥٠ جنيه وحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه - بالنسبة للمرحل البخاري - ١٥٠ جنيه لكل طن بخار وتزداد التكليف بواقع ٥٠ جنيه لكل طن يزيد عن المضره يحد أقصى ١٠٠٠٠ جنيه (عشره الاف جنيه) - تكاليف التفويض عند تجديد أذن الاداره بواقع ٨٠ جنيه للآله الحاربه و ١٥٠ جنيه للمرحل البخاري - تكاليف اجراء القياسات والتحليل بواقع ٤٠ جنيه للآله الحاربه و ١١٠ للمرحل البخاري
الإشتراطات والضوابط ربط للحصول على الخدمة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها	- مرافقه الوحدو المحليه الاداريه التابع لها الممنوع
التوقيت الزمني لإحتار الخدمة	١٥ يوم
المسند التشريعي المتعلق بالخدمة	- القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ ولائحه التنفيذية - قرار وزاري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٤



تابع بيان بالموافقات / التصريح / التراخيص التى تصدرها مصلحة الرقابة الصناعية التابعة
إداريا لوزارة التجارة والصناعة

إصدار شهادات اعتماد مراكز الخدمة والصيانة للمتعهد والإعلان عنها	إسم الخدمة المقدمة	
١- الموافقة على اعتماد مراكز الخدمة والصيانة لنشاط الصيانة أو الوكلاء التجاريين فى مختلف المجالات		
٢- الموافقة على تجديد اعتماد مراكز الخدمة والصيانة لنشاط الصيانة أو الوكلاء التجاريين فى مختلف المجالات	غرض وأهداف الخدمة	
٣- الموافقة على الإعلان عن مركز خدمة وصياله		
صورة رخصة التفتيش الخاصة بذكر بها نوع النشاط الصيانة إرسال سداد رسوم التفتيش على الرخصة للسنة الحالية (فى حالة الرخصة المؤقتة يتم إثبات التجديد مدونا على الرخصة).		
صورة من السجل التجارى . صورة من السجل الصناعى المنشآت الصناعية . صورة البطاقة الضريبية ساريه ميثت بها عنوان المركز ونشاط الصيانة . صورة من استماره (٢) التامنيات الاجتماعية للعاملين بالمركز عن السنة الحالية . صورة من الرقم القومى للمدير المسئول . بيان بالعدة والمعدات الموجودة بالمركز والتى تقى غرض الصيانة . تقديم تعهد يفيد الالتزام بأعمال الصيانة على اكمل وجه وعلى ان يتم طباعة هذا النموذج على بادج المنشاه	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة	
يقوم العميل بتقديم طلب مركز الخدمة على نموذج طلب يقوم رئيس القسم المختص أو الأخصائى بمراجعة الطلب للتأكد من استيفاء المستندات اللازمة لإتمام الدراسة . تقوم اللجنة بعملية مركز الصيانة طبقا لما يورد بالطلب . تقوم لجنة المعاينة بكتابة التقرير الفنى واعتماده من أعضاء اللجنة ورئيس القسم ومدير الإدارة . تقوم اللجنة بإعداد شهادة الاعتماد إلى الجهة/الجهات المعنية	الإجراءات المطلوبة للحصول على الخدمة	
الاعتماد الأول مره ٥٠٠ جنيه بالإضافة إلى ١٠٠ جنيه عن كل توكيل تجديد الاعتماد ٢٠٠ جنيه بالإضافة إلى ٥٠ جنيه عن كل توكيل أو سلهه أو ماركه اضافه توكيل أو سلهه ١٥٠ جنيه عن كل توكيل أو سلهه الإعلان ٥٠٠ جنيه بالإضافة إلى ١٠٠ جنيه عن كل منتج بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافه	الرسوم	
✓ ان تكون الشهادات العظمى للعاملين والمعدات الفنية الموجوده بالمركز وكذلك تجهيز المكان بما يلى باغراض الصيانه .	الاشتراطات والضوابط للحصول على الخدمة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها	
٢١ يوم	التوقيت الزمنى لإجازة الخدمة	
قرار وزلى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤	السند التشريعى المتعلق بالخدمة	



- ٢ -
٥

٢١

تابع بيان بالموافقات / التصاريح / التراخيص التي تصدرها مصلحة الرقابة الصناعية التابعة
إداريا لوزارة التجارة والصناعة

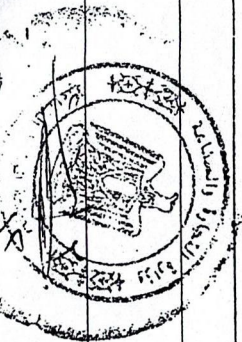
إصدار موافقات (تأسيس - مبدئية - نهائية) لقامة مراكز الخدمة والصيانة	إسم الخدمة المقدمة	غرض وأهداف الخدمة
الموافقة على تأسيس مراكز الخدمة والصيانة		
تغيير /إضافة بيانات برخصة التشغيل	تأسيس	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
- صورة رخصة التشغيل - الرسم الهندسي - صورة البطاقة الضريبية - صورة السجل التجاري - إيصا كهرباء أو تليفون - إقرار من صاحب أو وكيل المنشأة بأن جميع الأوراق والمستندات المرفقة بالطلب صحيحة والصور هي طبق الأصل واتحمل المسئولية الكاملة بتزويها المدنية والجنائية في حالة مخالفة ذلك دون ادنى مسئولية على المصلحة .	- صورة عقد (التخصيص/الملك/الإيجار) - صورة عقد الشركة - صورة بطاقة الرقم القومي لأصاحب الشأن - الرسم الهندسي - صور التوكيلات من أصحاب التوكيل - صورة البطاقة الضريبية - صورة السجل التجاري - إقرار من صاحب أو وكيل المنشأة بأن جميع الأوراق والمستندات المرفقة بالطلب صحيحة والصور هي طبق الأصل واتحمل المسئولية الكاملة بتزويها المدنية والجنائية في حالة مخالفة ذلك دون ادنى مسئولية على المصلحة .	
يقدم العميل بتقديم طلب المراقبة الميدانية على نموذج طلب		
- يقوم رئيس القسم المختص أو الاختصاصي بمراجعة الطلب للتأكد من استيفاء المستندات اللازمة لإتمام التراسمة . - يتم إصدار الموافقة .	الإجراءات المطلوبة للحصول على الخدمة	
بدون رسوم	الرسوم	
- الاكمل مساحة المركز عن الآتى :- • ٢٠ متر للأجهزة الكهربائية والطبية والخدمية • ١٥٠ متر للسيارات	الاشتراطات والضوابط للحصول على الخدمة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها	
١٥ يوم	التوقيت الزمني لإجازة الخدمة	
_____	المسند التشريعي المنطبق بالخدمة	



١٣
٥

تأريخ بيان بالموافقات التصريح/ الترخيص التي تصدرها مصلحة الرقابة الصناعية التابعة
إداريا لوزارة التجارة والصناعة

اسم الخدمة المقامة	غرض أو أهداف الخدمة	تراخيص نقل وتداول المواد والتفتيات الخطرة الصناعية
		إصدار تراخيص نقل وتداول المواد والتفتيات الخطرة الصناعية خارج المنشآت الصناعية.
		كل ما هو متكرر في البند ٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ويشمل:-
		- الجهة القائمة بتداول المواد والتفتيات الخطرة (اسم المنشأة، العنوان ورقم التفتيش، موقع المنشأة ومساحتها، الخراط الكنتورية لموقع المنشأة، مستوى المياه الجوفية، معدات الامان المتوفرة لدى المنشأة، معلومات مختصة بالأمين، برنامج رصد البيئة بالمناطق المحيطة بالمنشأة).
		- الجهة المنتجة للمواد والتفتيات الخطرة (الاسم بالتعامل و العنوان و رقم الهاتف والفاكس)
		- توصيف كامل للمواد والتفتيات الخطرة المزيج التعامل فيها وطبيعة وتركيز العناصر الخطرة بها.
		- تحديد كمية المواد والتفتيات الخطرة المزيج تداولها سنويا ، ووصف اسلوب تفتيتها (براسيل - صهاريج - سايبر).
		- توصيف الوسائل المزيج إستخدامها لتخزين المواد والتفتيات الخطرة وفترة التخزين لكل منها، مع تعهد بكتابة بيان واضح على الصورة للإعلام عن محتواها ومدى خطورتها وكيفية التعرف في حالة التلوث (برى - سكاك حديدية - بحري - جو - مياه داخلية) و تحديد خطوط سيرها و مواقعها.
		- بيان شامل عن الاسلوب المزيج اتباعه في معالجة و تصريف المواد والتفتيات الخطرة المطلوب الترخيص بتداولها .
		- تعهد بعدم خلط المواد والتفتيات الخطرة مع غيرها من كافة أنواع التفتيات الاخرى التي تتولد عن الانشطة الاجتماعية والانتاجية.
		- تعهد بالاحتفاظ بسجلات تتضمن بياناً ونقياً بكميات المواد والتفتيات الخطرة وتوزيعها و مصادر ومعدات و فترات جمعها وتخزينها وطريقة نقلها واسلوب معالجتها ، مع تسليم هذه البيانات عند كل طلب ، وعدم خلاف هذه السجلات قبل مرور خمسة أعوام من تاريخ بدء إستخدامها.
		- تعهد بإحجاز كافة الاجراءات التي تكفل حسن تعبئة المواد والتفتيات الخطرة أثناء مراحل التجميع و النقل و التخزين.
		- وصف تفصيلي لخطة الطوارئ والمسؤولات الثقيلة وكذلك داخل الجهة المنتجة للتفتيات الخطرة) لمعالجة كافة الظروف غير المتوقعة بما يضمن حماية البيئة والصحة العامة.
		- شهادة يساق الخبرة في مجال تداول المواد والتفتيات الخطرة.
		- إقرار بصحة البيانات الواردة في طلب الترخيص.
		- في حالة اعلاء التقرير يتم تقديم صورة من السجل الصناعي ساري لمعملية إعادة التوزيع (مكترج أن يكون الترخيص نقل وتخزين فقط بدون توزيع).
		- في حالة اللقح يتم تقديم مرفقة جهاز شئون البيئة على المدقق الذي سوف يتم اللقح فيه.
		- شهادة تدريب واحدة على الأقل لأحد العاملين في تخصص السلامة والصحة المهنية.
		- موافقة شئون البيئة على البند المطلوب إصدار الترخيص له.
		- يجب أن تكون السجلات مملوكة للشركة الناقلة ومسجلة لمدة خمس سنوات وهي فترة الترخيص.
		- موافقة الإدارة العامة للمرور ونموذج نقل مخلفات خطرة من إدارة الحماية المدنية بوزارة الداخلية.
		- يقوم العميل بتقديم على النموذج المخصص لذلك.
		- يقوم رئيس القسم المختص أو الأخصائي برابعة الطلب للتأكد من استيفاء المستندات اللازمة لإتمام الدراسة.
		- تقوم اللجنة بالمعابعة الفنية طبقا لما ورد بالطلب.
		- تقوم اللجنة المعابعة بكتابة التقرير الفني واعتماد من أعضاء اللجنة ورئيس القسم ومدير الإدارة.
		- تقوم اللجنة بإصدار الترخيص.
		- ١٠٠٠٠ جنيه عند الترخيص لأول مرة.
		- ٧٠٠٠ جنيه عند التجديد لمدته مماثلة.
		- ٥٠٠٠ جنيه رسم المعابعة لأول مرة وعند كل مراححة سنوية.
		- يجوز للمصلحة إصدار وشح ترخيص مؤقتة للترات قصيره لا تتعدى السنة في مقابل نقدي مقداره ٣٠٠٠ جنيه عن كل ترخيص مؤقت.
		- مطابقة الجهة مقدمة الطلب للاشتراطات المطلوب توافرها لتقل نوعية المخلفات الخطرة
		بأمان للتداول أو التخلص النهائي طبقا للمعايير الفنية.
		٣٠ يوم
		الرسوم
		الاشتراطات والضوابط للحصول على الخدمة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها
		التوقيت الزمني لاجاز الخدمة
		السند التشريعي المتعلق بالخدمة

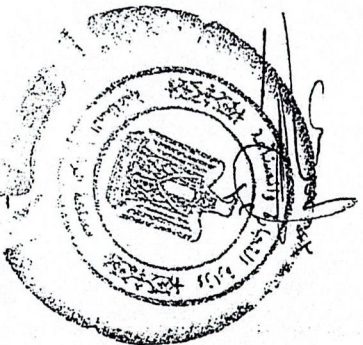


قرار وزاري رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٤
قرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٤

٢٠١٤
٢٠١٤

تابع بيان بالموافقات / التصريح / التراخيص التي تصدرها مصلحة الرقابة الصناعية التابعة
إداريا لوزارة التجارة والصناعة

اسم الخدمة المقدمة	إصدار شهادة بتسجيل المطابع التي تعمل على مواد التعبئة والتغليف لقطاع القطاعه
غرض وأهداف الخدمة	إصدار شهادة بتسجيل المطابع التي تعمل على مواد التعبئة والتغليف لقطاع الصناعة
المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة	- صورة من رخصة الترخيل للمطبعة أو المصنع.
	- صورة من البطاقة الضريبية.
	- شهادة قيد برفعة صناعات الطباعة بإحدى الصناعات المصرية.
	- صورة من إستمارة ٢ تاليفات إجتماعية على العاملين بالمطبعة.
	- صورة من البطاقة الشخصية أو الرقم القومي للمدير المسئول.
الإجراءات المطلوبة للحصول على الخدمة	- إيصال كوريام- أو فاتورة التليفون الخاصة بالمطبعة.
	- ما يفيد سداد قيمة التكاليف المعيارية لإصدار شهادته القيد بسجل المطابع
	- يقوم العميل بتقديم طلب على النموذج المخصص لذلك .
	- يقدم رئيس القسم المختص أو الأخصائي بمراجعة الطلب للتأكد من استيفاء المستندات اللازمة لإتمام الدراسة .
	- تقوم اللجنة بمعينة المطبعة طبقا لما يورد بالطلب .
الرسوم	- تقوم لجنة المعايمة بكتابة التقرير الفني واعتداده من أعضاء اللجنة ورئيس القسم ومدير الإدارة .
	- تقوم اللجنة بإصدار شهادة تسجيل المطابع
الاشتراطات والضوابط للحصول على الخدمة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها	٣٠٠ جنيه (ألا يقله جنيه) + ضريبة القيمة المضافة
التوقيت الزمني لإجازة الخدمة	مطابقة نشاط المطبعة العظمى أثناء المعايمة لنشاط طباعه مواد التعبئة والتغليف لقطاع الصناعة دون غيره .
السند التشريعي المتعلق بالخدمة	٣٠ يوم
	قرار وزاري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٥



٥٠٠
٥